



الأمانة الفنية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

Office of the Deputy Director-General
S/818/2010
1 March 2010
ARABIC
Original: ENGLISH

مذكرة من الأمانة الفنية

دعوة إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص بالمجلس الاستشاري العلمي

- ١- أنشأ المدير العام بمذكرة من الأمانة الفنية ("الأمانة") (الوثيقة S/563/2006 المؤرخة بـ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) صندوقاً استئمانياً لدعم أنشطة المجلس الاستشاري العلمي ("المجلس") التي يتعذر سُدُّ تكاليفها في إطار البرنامج والميزانية السنويين نظراً إلى القيود المنصوص عليها في القرار المتعلق بإنشاء المجلس (الفقرة ٣ من منطوق القرار C-II/DEC.10/Rev.1 المؤرخ بـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤). ويتمثل الغرض الرئيسي من هذا الصندوق الاستئماني في تمكين المدير العام من تمويل أنشطة من قبيل عقد دورة إضافية للمجلس كل سنة وعقد اجتماعات أفرقته العاملة المؤقتة، معززاً بذلك فعالية المجلس بصفة عامة. وقد شجّع مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الثانية لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية الدول الأطراف بوجه عام على النظر في إمكانية تقديم الدعم لعمل المجلس من خلال تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص به (الفقرة ٩-١٣٢ من الوثيقة RC-2/4 المؤرخة بـ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨).
- ٢- وتعزم الأمانة أن تعقد في عام ٢٠١٠ الاجتماع الخامس للفريق العامل المؤقت المعني بأخذ العينات وتحليلها بغية تمكين خبراءه من مواصلة بحث المسائل المتصلة بتحديد المتطلبات فيما يخص تحليل التكسينات وتحليل العينات الضئيلة المقدار. كما تعزم الأمانة أن تعقد دورة إضافية للمجلس بغية تمكينه من مواصلة التباحث بشأن المسائل المتصلة بالمستجدات في مجال العلوم والتكنولوجيا.
- ٣- وينيط المدير العام بأهمية بالغة بإسهام المجلس في تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، ويحدوه أمل أن تَبْتَّ الدول الأطراف إيجابياً في شأن تقديمها تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص به.



٤- وتُنظّم عملَ هذا الصندوق الاستثماري المبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة به (الوثيقة S/563/2006) وأحكام النظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة، وبما في ذلك عمليات التدقيق والمراجعة الداخليين والخارجيين والتقارير الخاصة بعمله التي تُقدّم بانتظام إلى الدول الأطراف.

٥- وتُدعى الدول الأطراف الراغبة في تقديم تبرّع لهذا الصندوق الاستثماري إلى تحويل المبالغ المعنية إلى الحساب التالي في أجل أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠:

المحوّل له: صندوق المنظمة الاستثماري الخاص بالمجلس

الاستشاري العلمي

42 67 17 767

رقم الحساب:

مصرف ABN AMRO في هولندا

اسم المصرف:

NL46 ABNA 0426 7177 67

الرقم الدولي للحساب المصرفي (IBAN):

رمز تمييز المصرف (BIC)/رمز جمعية تواصل

ABNANL2A

المصارف المالي العالمي النطاق (SWIFT):

٦- وتود الأمانة أن تُعرب مقدّمًا عن عرفانها للدول الأطراف التي تقرّر تقديم تبرّع للصندوق الاستثماري الخاص بالمجلس في عام ٢٠١٠. وسينوّه بدعمها له في التقارير الخاصة بالأنشطة الممولة من الصندوق الاستثماري الخاص به وفي كل ما قد يُصدّر عن هذه الأنشطة من منشورات.

الملحق: جدول مؤقت باجتماعات المجلس الاستشاري العلمي في عام ٢٠١٠

الملحق

جدول مؤقت باجتماعات المجلس الاستشاري العلمي في عام ٢٠١٠

- ١- تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠: اجتماع الفريق العامل المؤقت المعني بأخذ العينات وتحليلها: يُرمى من هذا الاجتماع إلى تحديد المتطلبات فيما يخص تحليل التكسينات وتحليل العينات الضئيلة المقدار؛ وسيُعقد على مدى يومين، وتقدّر كلفة عقده بـ ٣٠ ٠٠٠ يورو؛
- ٢- تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠: دورة إضافية للمجلس: سيركّز في هذه الدورة على مواصلة التباحث في المسائل المتصلة بالمستجدات في مجال العلوم والتكنولوجيا وأثرها على تنفيذ الاتفاقية؛ وستُعقد على مدى ثلاثة أيام، وتقدّر كلفة عقدها بـ ٧٠ ٠٠٠ يورو بما في ذلك تكاليف الترجمة الشفوية (خمس لغات).